منظمة العفو الدولية

السودان: تقرير موجز إلى مراقبي الانتخابات الدوليين

في الفترة التي تسبق الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في السودان، التي من المقرر إجراؤها في 11-14 أبريل/نيسان 2010، تدعو منظمة العفو الدولية مراقبي الانتخابات الدوليين إلى إدماج عنصر مراقبة حقوق الإنسان في هذا الإيجاز باعتباره عنصراً رئيسياً، وخاصة فيما يتعلق بإتباع المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يلي، والتي تهدف إلى السماح لمراقبي الانتخابات بإدماج حقوق الإنسان في مراقبة الانتخابات.

إن الانتخابات القادمة هي الانتخابات البرلمانية والرئاسية الوطنية الأولى منذ عام 1986. وقد استولى الرئيس الحالي عمر حسن البشير على السلطة في انقلاب عسكري في عام 1989. ومع أنه جرى التصويت لصالح البشير كرئيس للسودان في انتخابات عام 2000، فإن الحرب الأهلية التي كانت دائرة في ذلك الوقت بين شمال السودان وجنوبه منعت الناس في العديد من الدوائر الانتخابية في جنوب السودان وولاية النيل الأزرق من التصويت.

وعين الاتحاد الأوروبي 130 شخصاً للقيام بمراقبة الانتخابات، وبدأ نشرهم في أواخر فبراير/شباط. كما قام مركز كارتر، وهو منظمة غير حكومية أسسها الرئيسي الأمريكي الأسبق جيمي كارتر، بنشر 60 مراقباً انتخابياً. وتعتزم جامعة الدول العربية نشر 50 مراقباً، كما أعرب الاتحاد الأفريقي عن استعداده لإرسال مراقبين للانتخابات. وستقوم منظمات المجتمع المدني السوداني بمراقبة الانتخابات.

وستجري الانتخابات في ظل انتهاكات مستمرة ومتفشية لحقوق الإنسان على أيدي الحكومة والجماعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الرئيس البشير لا يزال فاراً من وجه العدالة عقب مذكرة الاعتقال التي أصدرتها بحقه المحكمة الجنائية الدولية في مارس/آذار 2009 بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في دارفور.

وبعد إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة الاعتقال بحق الرئيس البشير، ازدادت وتيرة القمع الحكومي للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. فُطردت 13 منظمة إنسانية دولية من دارفور، وأُغلقت ثلاث منظمات وطنية لحقوق الإنسان. وفي حين أن منظمات دولية أخرى ملأت الفراغ الذي خلفته المنظمات التي طُردت، فإن المنظمات غير الحكومية الوطنية الثلاث ظلت مغلقة. وقد ترافق إغلاق المنظمات غير الحكومية بحملة قمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في السودان. واضطر أكثر من 20 شخصاً من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان إلى الفرار من البلاد، بينما تم إخراس الذين ظلوا في الداخل من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني. وقُبض تعسفياً على عدة مدافعين عن حقوق الإنسان واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، حيث تعرض بعضهم للتعذيب على أيدي أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني، بينما تعرض العديد منهم لأساليب ترهيب متنوعة من قبيل تفتيش منازلهم ومصادرة معداتهم أو تقييد حريتهم في التنقل. وتعرض الصحفيون للترهيب والمضايقة على أيدي جهاز الأمن والمخابرات الوطني ، وطُرد صحفيان أجنبيان من البلاد.

واستمر النزاع في كل من جنوب السودان ودارفور، حيث تُرتكب انتهاكات على أيدي جميع أطراف النزاع. وسجل النزاع المسلح في جنوب السودان في عام 2009 زيادة حادة. وتقدر تقارير الأمم المتحدة أن ما يربو على 2500 شخص قُتلوا وتم تهجير 350,000 شخص من ديارهم. وفي دارفور، عقب نزاع حصد أرواح مئات الآلاف من المدنيين، لا تزال الهجمات ضد المدنيين مستمرة، ويقاسي ملايين الأشخاص الآخرين يومياً في مخيمات مكتظة تتعرض لخطر الهجمات. واستأنفت الحكومة عملياتها العسكرية الجوية والبرية في منطقة جبل مرة بجنوب دارفور في فبراير/شباط 2010. وعلى الرغم من أن بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الهجين في دارفور ومنظمات غير حكومية عديدة لا تزال ممنوعة من الوصول إلى المنطقة. فقد ذُكر أن الهجوم الذي دام شهراً قد سبب مئات الخسائر في الأرواح، وأدى إلى تهجير نحو 100,000 شخص.

ومن بين بواعث القلق التي تساورنا في سياق الانتخابات:

- المضايقة والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب على أيدي جهاز الأمن والمخابرات الوطني. كما أن قانون الأمن الوطني المعدل، الذي دخل حيز النفاذ في فبراير/شباط 2010، يمنح جهاز الأمن والمخابرات الوطني سلطات كاسحة للتوقيف والاحتجاز والتفتيش والقبض، بالإضافة إلى توفير الحصانات من أية أفعال يقوم بها أفراد الجهاز كجزء من عملهم. ويساورنا القلق من أن هذه السلطات يمكن أن تُستخدم لترهيب وتوقيف واحتجاز مرشحي المعارضة والناخبين والمدافعين عن حقوق الإنسان قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها.
- استمرار النزاع في دارفور وجنوب السودان، يمكن أن يمنع الناس من السفر إلى مراكز الاقتراع. كما يمكن استخدام وجود الأسلحة لترهيب المرشحين والمقترعين.
- الأخطار التي تتهدد حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي. فعلى سبيل المثال، قامت قوات الأمن السودانية بقمع المحتجين السياسيين بأساليب عنيفة في 7 و 14 ديسمبر/كانون الأول 2009. ففي 7 ديسمبر/كانون الأول، قُبض على أكثر من 200 شخص، بينهم زعماء في المعارضة ونشطاء حقوق الإنسان، عندما تجمعوا أمام مبنى البرلمان.
- ضرورة مثول الرئيس البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية للرد على تهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في دارفور.

وتُمارس ضغوط وطنية ودولية على السودان لحمله على إجراء انتخابات خالية من العنف، ووضع حد لدورة العنف وانعدام الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذه الأوقات الدقيقة، يكتسي احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان من قبل جميع المعنيين بالانتخابات، بمن فيهم الحكومة والمرشحون وأنصارهم، أهمية فائقة.

إن القدرة على ممارسة الحق في التعبير والتجمع السلمي وحرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التنقل تعتبر، بوجه خاص، أمراً أساسياً في إشاعة مناخ يستطيع فيه الناس أن يشاركوا في العملية الانتخابية بلا خوف من الترهيب أو الانتقام.

ومن المهم للغاية أن تأخذ مراقبة الانتخابات، بالإضافة إلى مراقبة العملية الانتخابية نفسها، في الحسبان بشكل تام عوامل حقوق الإنسان، بما في ذلك خلال الفترة التي تسبق الانتخابات وفي أعقابها. ويتعين على هيئات المراقبة أن تدعو السلطات إلى وقف أية

انتهاكات لحقوق الإنسان يلاحظها مراقبو الانتخابات أو يبلغون عنها. كما أن تقييم أوضاع حقوق الإنسان ينبغي أن يشكل عنصراً أساسياً في التقرير الشامل بشأن الانتخابات.

إننا ندعو مراقبي الانتخابات في السودان إلى إدماج عنصر مراقبة حقوق الإنسان في الإيجاز باعتباره عنصراً رئيساً فيه، وذلك بهدف تبني التوصيات التالية:

1. دور المجتمع الدولي

يتعين على المنظمات الدولية التي ترسل مراقبين للانتخابات في السودان أن تولي اهتماماً لبواعث القلق الخاصة بحقوق الإنسان في مراقبة الانتخابات. وينبغي أن يقوم المراقبون بتقييم ما إذا كانت الظروف التي ستُجرى فيها الانتخابات ستكفل احترام حقوق الإنسان وحماية الناس من انتهاكات هذه الحقوق. ومن بين العوامل التي ينبغي البحث عنها كمؤشرات في هذا الشأن:

- إشارات علنية واضحة من الحكومة ومن اللجنة الوطنية للانتخابات تفيد بأنه لن يتم السماح بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان؛
- نظام فعال لتسجيل الشكاوى بشأن القيود التي تُفرض على حرية التصويت والتعامل معها؛
- طرق فعالة لتقديم الشكاوى بشأن الترهيب أو غيره من الانتهاكات، والتوعية الكافية بهذه الطرق؛
- إصدار تعليمات واضحة إلى الشرطة من قبل السلطات الشرطية العليا، وإنشاء آليات لضمان سلامة الناس وأمانهم من الترهيب والمضايقة فيما يتعلق بالممارسة السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق ذات الصلة.

إننا ندعو الحكومات والمنظمات الدولية التي ترسل المراقبين إلى إبلا غ السلطات السودانية والدولية ذات الصلة بأية مثالب في هذه المتطلبات أو غيرها على نحو عاجل حال ظهروها، وأخذها بعين الاعتبار كلياً عند تقييم الأوضاع بشكل مستمر قبل الانتخابات وأثناءها، وفي التقييم الشامل فيما بعد.

2. الإعداد السليم للمراقبين

ينبغي أن يتمتع مراقبو الانتخابات بالمعارف الضرورية وأن يحصلوا على تدريب مناسب لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تقع في سياق الانتخابات. وينبغي أن يقوم مراقبو الانتخابات، بشكل خاص، بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتقديم التقارير بشأنها في المجالات الرئيسية التالية:

- حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتنقل للمرشحين وأنصارهم وللمقترعين؛
- الحق في التجمع السلمي في تجمعات علنية للمرشحين وأنصارهم؛
- اليقظة والتنبه إزاء كل حادثة مضايقة وترهيب واعتقال تعسفي للمرشحين وأنصارهم.

ينبغي تزويد المراقبين بنصوص المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما ينبغي أن يطَّلعوا على أحكام هذه الصكوك ذات الصلة بظروف الانتخابات، ومنها مثلاً لا حصراً، الحق في حرية التعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التنقل والحق في حرية الشخص وأمنه. كما ينبغي تزويدهم بالأدلة المناسبة، من قبيل حقوق الإنسان والانتخابات —دليل

حول الجوانب القانونية والتقنية والحقوقية للانتخابات، سلسلة التدريب المهني (رقم 2)، مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 1994؛

3. لا "شهود صامتون" دوليون

يتعين على المنظمات الدولية التي ترسل مراقبين أن ترسي قنوات سليمة لإرسال التقارير، وأن تطلب من المراقبين الإبلاغ عبر تلك القنوات عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان قد يشهدونها أو أية مزاعم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان قد يتلقونها. كما يتعين على المنظمات الدولية اتخاذ الخطوات المناسبة لإثارة تلك القضايا مع السلطات الحكومية المعنية بلا تأخير، ودعوتها إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة العاجلة لإصلاح الأمر.

4. مراقبة حقوق الإنسان في مراكز الاقتراع

في أيام الاقتراع، ينبغي السماح لمراقبي الانتخابات بدخول جميع مراكز الاقتراع بلا أية عوائق، وذلك كي يتمكنوا من مراقبة أية انتهاكات لحقوق الإنسان، من قبيل أعمال العنف أو التهديدات الموجهة ضد مَن يُعتبرون أنهم من أنصار الأحزاب المعارضة، أو غير ذلك من أشكال ترهيب المقترعين، بما فيها التهديد والتأكيد بأن تصويتهم ليس سرياً. وينبغي إعطاء المراقبين صلاحيات الطلب من السلطات أن تتخذ إجراءات عاجلة لإصلاح الخطأ ووقف مثل هذه الانتهاكات. كما يجب أن يقوموا بتسجيل الإجراء الذي تتخذه السلطات أو تمتنع عن اتخاذه، والإبلاغ عنه.

5. المراقبة الأوسع لحقوق الإنسان

كي يتمكن المواطنون من المشاركة في العملية الانتخابية بحرية ومن دون التعرض للترهيب أو المضايقة، فإن السلطات يجب أن تكفل تمكين الجميع من التمتع بكافة الحقوق الضرورية لمثل هذه المشاركة بلا تمييز. وينبغي أن يلاحظ المراقبون انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على قدرة الناس على ممارسة حقوقهم وأن يقوموا بتسجيل تلك الانتهاكات، سواء وقعت قبل مواعيد الاقتراع الفعلية أو خلالها أو بعدها. وغالباً ما تقع انتهاكات حقوق الإنسان قبل تاريخ الانتخابات بفترة غير قصيرة وبعيداً عن المواقع المباشرة لمراكز الاقتراع. وينبغي أن يقوم مراقبو الانتخابات، ليس بمراقبة إجراءات التصويت الفعلية فحسب، وإنما مراقبة بيئة الانتخابات وأوضاع حقوق الإنسان في الفترة التي تسبق أيام التصويت وفي مناطق بعيدة عن مراكز الاقتراع.

6. التقارير العلنية عن انتهاكات حقوق الإنسان

يتعين على مراقبي الانتخابات الإبلاغ عن بواعث القلق بشأن حالات العنف والترهيب ذات الدوافع السياسية. وهذا أمر مهم لضمان إتاحة ظروف يتمكن فيها كل شخص من ممارسة حقه في حرية التعبير والتجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات وحرية التنقل من دون التعرض لأي ترهيب أو مضايقة.

كما يتعين على مراقبي الانتخابات الإبلاغ الفوري عن أية عمليات اعتقال تعسفي تتم عى أيدي أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني أو الشرطة أو شرطة النظام العام قبل الانتخابات أو أثناءها أو بعدها. وينبغي أن تدعو هيئات المراقبة إلى إجراء تحقيقات عاجلة ومحايدة ومستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يتم توثيقها، ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات.

7. دور الشرطة وقوات الأمن

يجب أن يقوم مراقبو الانتخابات بمراقبة سلوك أفراد الشرطة الوطنية وقوات الأمن، ولاسيما جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وذلك لضمان عدم إقدامهم على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن يكفل المراقبون قيام قوات الشرطة والأمن بحماية الحق في حرية التجمع، من بين أمور أخرى، بما يحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن يلاحظ المراقبون ما إذا كان الإجراء الذي تتخذه هذه القوات عاجلاً وملائماً ومتناسباً وفقاً للمعايير الدولية لحفظ الأمن. وينبغي تزويد مراقبي الانتخابات بنصوص المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بسلوك الشرطة وقوات الأمن، والمتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية وحفظ الأمن خلال التجمعات، كما ينبغي أن يطَّلع المراقبون على تلك المعايير. ويجب أن تشمل تلك المعايير مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. كما ينبغي تزويد المراقبين بالأدلة المناسبة للرجوع إليها، من قبيل المعايير والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان للشرطة، سلسلة التدريب المهني رقم 5/Add.3 ، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، 2004.

8. تقديم الدعم للمجتمع المدني السوداني

ستقوم منظمات المجتمع المدني السوداني بمراقبة الانتخابات كذلك. وقد يتعرض مراقبو منظمات المجتمع المدني لخطر المضايقة والترهيب وغيرها من الانتهاكات بسبب أنشطتهم أو تأييدهم المتصوَّر لأحزاب المعارضة. ومن الأهمية بمكان أن يعمل مراقبو الانتخابات الدوليون مع منظمات المجتمع المدني، إلى جانب إيجاد طرق فعالة لضمان حمايتهم.

9. استمرار حماية حقوق الإنسان في قبل الانتخابات وبعدها

ينبغي نشر المراقبين الدوليين قبل فترة كافية من موعد الانتخابات لمراقبة الحملة الانتخابية. وينبغي أن يقوم المراقبون بإبلاغ السلطات فوراً بوقوع أية انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن يدعوها إلى اتخاذ تدابير وخطوات علاجية عاجلة لمنع وقوع المزيد من مثل هذه الانتهاكات. ويتعين على بعض المراقبين الدوليين البقاء في البلاد بعد الانتخابات بهدف مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في أعقاب الانتخابات مباشرة. وإذا قامت هيئات المراقبة بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان خلال تلك الفترة، فإنها يجب أن تستمر في دعوة السلطات إلى وضع حد لتلك الانتهاكات، وأن تقدم تقارير حول وقوع الانتهاكات وماهية الإجراءات التي تتخذها السلطات أو لا تتخذها رداً على ذلك.

10. توثيق الخطاب السياسي

يجب أن يحيط مراقبو الانتخابات علماً باللغة المستخدمة والبيانات التي تصدر عن المرشحين والموظفين الرسميين الذين ينتمون إلى الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة، بالإضافة إلى اللغة التي تستخدمها وسائل الإعلام، والتي تحدث تأثيراً على أوضاع حقوق الإنسان. ومن الوسائل المهمة لقياس مدى التقيد بحقوق الإنسان واحترامها في سياق العملية الانتخابية: التسجيل المنهجي للكلمات الدقيقة المستخدمة في تهديد ما أو في تعهد بالالتزام باحترام حقوق الإنسان، ولتاريخ ومكان التفوه بتلك الكلمات.

11. حرية التعبير والحصول على المعلومات، وحرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التنقل للمرشحين وأنصارهم

إن وصول جميع المرشحين إلى وسائل الإعلام، وخاصة الإذاعة والتلفزيون، أمر مهم للغاية لضمان تمكين جميع المقترعين من ممارسة حقهم في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في تلقي المعلومات ونشرها. ولذا فإن من الأهمية بمكان مراقبة ما إذا كانت فرص وصول جميع الأحزاب والمرشحين إلى وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة متوازنة، وما إذا كانوا قادرين على ممارسة الحق في حرية التنقل، بما يمكِّنهم من الوصول إلى جميع المناطق بحيث يستطيعون مخاطبة الناخبين. كما ينبغي مراقبة مدى وصول الأحزاب السياسية التي اختارت مقاطعة الانتخابات إلى وسائل الإعلام.

12. الحق في التجمع السلمي

اشتكت بعض الأحزاب السياسية في الأشهر الأخيرة من قيام جهاز الأمن والمخابرات الوطني بالإخلال باجتماعاتهم وتجمعاتهم في بعض مناطق البلاد. وينبغي أن يقوم مراقبو الانتخابات بمراقبة الاجتماعات العامة، بما فيها أفعال التدخل أو المضايقة من قبل المنافسين السياسيين، وإجراءات حفظ الأمن من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، من قبيل اعتقال المرشحين أو العاملين مع الأحزاب أو أفراد الجمهور، أو إساءة معاملتهم. ويجب أن يقوموا بتوثيق هذه الحوادث ونقلها إلى السلطات المختصة، مع ذكر التفاصيل في تقاريرهم. كما يجب أن يقوموا بمراقبة أية مصادمات أو أعمال عنف قد تقع بين المرشحين المتنافسين وأنصارهم، والإبلاغ عنها، بالإضافة إلى مراقبة كيفية رد سلطات تنفيذ القوانين أو عدم ردها على مثل ذلك العنف.